مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية
اسم الكاتب: سارة محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8395
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 01:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

سارة محمد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 09-01-2019 **تاريخ القبول: 25-03-2019**

ملخص البحث:

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم مظاهر وأوجه التعاون الدولي بين الدول، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلي دولة أخري بأقصر وقت وأقل جهد، وذلك بفضل تطور وسائل النقل الحديثة وتطور الجرائم وأساليب مرتكبيها. لذا فإن الحاجة دعت الدول إلى التعاون فيما بينها لوضع آليات لتصدي انتشار المنظمات الإجرامية والحد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود بينها. وتفعيل آليات التعاون الدولي وتسليم المجرمين وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية لتنظيم آلية التسليم أو المحاكمة وفق إجراءات وضمانات قانونية عادلة. وحرصًا منها في اتخاذ كافة السبل التي تحول دون إفلات المجرمين من العقاب وإسباغ الصيغة القانونية على أحكام وإجراءات التي تتخذها في شأن تسليم المجرمين اتجهت العديد من الدول إلي سنّ تشريعات خاصة بها تدعم الجهود الدولية من أجل مكافحة الجريمة، ومن أبرز تلك التشريعات قانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والذي يعد أحدث التشريعات العربية الذي تناول مسألة التعاون الدولي ونظم الآلية الإجرائية لنظام تسليم المجرمين في دولة الامارات العربية المتحدة كما ركز على القواعد الأساسية لنظام تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والدول الأخرى[1]. ويعد إصدار قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، دعمًا وتكاملاً لمبدأ التكامل[2] الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته والذي نص على أن: «أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر من دون

(1) طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي،2016، ص 2.

(2) المعني الأساسي لمبدأ التكاملية: هو أن الدولة ستتحمل المسؤولية الأولية والمسبقة في القيام بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عقاب، وأنه يجب ضمان محاكمة مرتكبيها على نحو فعال عبر اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي».

ومن خلال هذه الدراسة سوف نعرض التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الكلمات الدالة: موقف المشرع الإماراتي من تسليم رعاياها، شروط تسليم المجرمين، التعاون الدولي، نظام تسلمين المجرمين.

المقدمة:

شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الماضية عددًا متزايدًا من الاضطرابات السياسية والتغيرات الجغرافية، أدي بالدول إلى مواجهة مجموعة من التحديات والذي يشكل أحد أهم الاخطار التي تحيط بها، هي بروز الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تعد من أكبر التحديات إزعاجًا للدول، وذلك لما تتسم بها من القدرة على توسع نطاق أنشطتها واستهداف أمن واقتصاديات الدول[1]، الأمر الذي يستوجب على الحكومات أن تتصدي لها كي تضمن استقرارها وسلامة شعوبها وصلابة مجتمعاتها. واستشعارًا من الدول لخطورة الجرائم العابرة للحدود والآثار المدمرة لها، انعقدت الإرادة الدولية والإقليمية على مواجهة هذه الظاهرة لتلافي مخاطرها وتداعياتها وعواقبها بكافة السبل، لذلك زاد الاهتمام لدى الأنظمة العربية والغربية في تطوير آليات التعاون الدولي وتسليم المجرمين وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية[2] التي تنظم مسألة التسليم فيما بينهم. ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي[3]، وأكثرها شيوعًا كتطبيق عملي بين الدولي؛ إذ إنها الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور سلطات الدول في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم وتقديمهم للمحاكمة.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية يتخذ أشكال متعددة منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، ويعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لأنه يتعلق بالأشخاص المطلوب

(1) محمد سامي الشوا، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2016 - 2017، ص8.

(2) شهد نظام التسليم حركة تشريعية على الصعيد الوطني والدولي بتقنين الشروط الموضوعية والاجرائية للتسليم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الدولية الثنائية والمتعدد الأطراف، فعلي صعيد التشريعات الوطنية سنت معظم الدول قانونًا خاصًا بالتسليم أو أدرجته في قانون الإجراءات الجزائية، فعلي صعيد التشريعات الوطنية سابقت دولة الإمارات العربية المتحدة غيرها من الدول العربية في سن قانون خاص بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وقعت الدول على العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة، أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية أولها إتفاقية التسليم المعقودة بين الدول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1953، ثم تلتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في بباريس في 13 ديسمبر 1957، والبروتوكولات الملحقة بها، وإتفاقيات كراكاس بين الدول الأمريكية سنة 1981، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1981.

(3) طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 6.

تسليمهم لتوجيه الاتهام إليهم أو لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبة عليهم؛ لذا حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بوجه عام وفي مجال تسليم المجرمين بوجه خاص[1]، وتتضاعف أهمية موضوع الدراسة في المستجدات التي طرأت على أساليب ارتكاب الجرائم، مما جعل منها ظاهرة عابرة للحدود. فدعت الحاجة من الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية لترسيخ آليات التعاون القضائي الدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي (مبدأ المعاملة بالمثل).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة، هي:

1. بيان أهمية التعاون الدول في خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.
2. بيان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.
3. بيان طبيعة وشروط تسليم المجرمين.
4. بيان موقف المشرع الإماراتي من تسليم رعاياها.

إشكالية الدراسة:

إن التعاون الدولي في المسائل الجنائية خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والذي يعد أحد أبرز أوجه التعاون الدولي يطرح عوائق ومشكلات عدة تعترض سبيل هذا التعاون، لا بل يقف حائلاً دون الوصول إلى الغاية المرجوة من الملاحقة والتحقيق إذا لم يجر العمل بصورة جدية وفاعلة على سد الثغرات والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

عليه فإن الإشكالية الرئيسة للدراسة تتمثل في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟
- ما الأساس القانوني وطبيعة نظام تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم؟
- ما موقف المشرع الإماراتي من تسليم رعاياها؟

(1) مصطفي خالد حامد، تسليم المجرمين إحدى الآليات للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32، أبريل 2016، ص 4.

خطة الدراسة:

تتمثل خطة البحث في الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: التعاون الدولي

المطلب الأول: التعاون الدولي في المسائل الجنائية

المطلب الثاني: صورالتعاون الدولي

المبحث الثاني: تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

المطلب الأول: الأساس القانوني وطبيعة نظام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي من تسليم رعاياها

الخاتمة

أولا- النتائج

ثانيًا- الاقتراحات

المبحث الأول: التعاون الدولي

يمكن النظر إلى التعاون الدولي[1]، بالمفهوم الواسع على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، عالميًا، أو إقليميًا، أو على مستوى الوطني للدول المشاركة في هذا التعاون. والتعاون المشترك بين الدول يمتد ليشمل جميع المجالات الحياة ومنها السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، وغيرها ليعكس في النهاية ظهور مصالح دولية مشتركة تقوم جنبًا إلى جنب مع المصالح الوطنية لكل الدول[2].

(1) التعاون لغة هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعني العام لكلمة تعاون، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.

(2) عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والتشريع المصري الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، ط2, مايو2015, ص 149.

ولقد جاءت الاتفاقيات الدولية [1] التي تنادي بضرورة التعاون بين الدول في المسائل الجنائية معبرة عن إرادة المجتمع الدولي لوضع حد للجرائم العابرة للحدود، مثل جرائم: الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، وجرائم الفساد، وغسيل الأموال والذي توسع بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في ضوء التطورات المتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، الأمر الذي أدى إلى تحول تلك الجرائم من مجرد هاجس وطني أو إقليمي إلى قضية عالمية. وهنا تظهر أهمية دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، حيث إن الجهود التي تبذلها الدول لوحدها، والتشريعات الوطنية التي تتبناها لا تكفي لحد هذه الظاهرة من الانتشار؛ لأنها غالبًا ما تكون عابرة للحدود الوطنية للدولة، ومن ثم تتداخل اختصاصات الدول في مكافحتها، وعليه يتطلب الأمر ضرورة تعاون الدول فيما بينها لوضع التدابير القانونية العابرة للحدود الوطنية لمكافحتها. وقد أثبت الدراسات الدولية، أن الجريمة بصفة عامة، في تطور وازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها، خاصة في ظل التطور المشهود لتزايد معدلات الجريمة لشتي صورها[2]، واستخدام الجناة أحدث آليات العصر لمحاولة الإفلات من العقاب، وعبور الحدود الدولية لإخفاء حصيلة جريمتهم عن أعين العدالة. لذلك كرست الدول كافة جهودها في توحيد العلاقات الدولية بهدف زيادة وفعالية قدراتها لمواجهة التهديدات المتصاعدة تلك الظاهرة. ولقد أكد الفقيه الفرنسي (بكاريا) Becearia على أهمية مكافحة الملاذ الآمن للمجرمين حين قرر أن من أنجح الوسائل لمنع الجريمة التيقن من عدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب[3]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن توحيد جهود الدول، أو التنسيق فيما بينها، بغرض إنشاء روابط

(1) إتفاقية جامعة الدول العربية 1953، الاتفاقية الاروبية لتسليم المجرمين باريس 1957، إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين ببعض حكومات الدول العربية لسنة 1972، واتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين ببعض حكومات الدول العربية 1975، اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1986.

(2) الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الامم المتحدة في الفترة من 1986 - 2008، حيث شهدت زيادة في معدلات كافة الجرائم بمختلف أنواعها بنسبة 86% بين كل دول العالم، وهو ما يعبر عن خطورة وسرعة وزيادة عدد الأنشطة الإجرامية على المستوي الدولي. انظر نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية، تقرير مرحلي أعدته الأمانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 29 إبريل – 8 مايو 1995، ص8.

(3) يشار في هذا الصدد إلى أن العديد من النظم الإقليمية عقدت فيما بين الدول منها اتفاقيات التعاون الدولي، حيث يذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر 1952، والاتفاقية العامة بشأن التعاون في المسائل القضائية والتي سنتها المنظمة المشتركة بين إفريقيا وملاغاش أوكام سنة 1972، ومعاهدة تسليم المجرمين والحماية من الفوضوية التي عقدت في يناير 1920، واتفاقية تضامن تسليم المجرمين التي وقعت عليها خمس من جمهوريات أمريكا الوسطي، واعتمدت في فبراير 1923، واتفاقية الدول الامريكية بشأن تسليم المجرمين والتي وقعت عليها 12دولة من دول أمريكا اللاتينية في كاركارس فبراير 1981م.

تعاونية لمكافحة الجرائم غاية في الأهمية كما يتطلب الأمر التنسيق بين جميع الآليات لإنشاء أنظمة أكثر تطورًا تواكب تطلعات الأطراف الدولية وطموحاتها، للتصدي للمشكلات والتحديات الناجمة عن جرائم بشكل عام.

وتأكيدًا للدور المهم الذي يسهم فيه التعاون الدولي في المسائل الجنائية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي

المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن طابع عبر الوطنية للجرائم لا يقتصر دوره على مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني الداخلي فقط، بل ينبغي تفعيل آلية لمكافحتها على الصعيد الدولي أيضًا. وهنا تبرز أهمية الملاحقة القضائية للجرائم بشكل عام والجرائم العابرة للحدود بشكل خاص. كونها تتنامي يومًا بعد يوم، إلى حد الذي يمكن معه القول إننا بصدد ظاهرة «عولمة الجرائم»، وتعد عولمة الجرائم نتيجة لعاملين أساسين أولهما يتعلق بطبيعة بعض الجرائم في ذاتها مثل جرائم الفساد وجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وثانيهما مرده ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها[1]، ومما لا شك فيه أن طابع عبر الوطنية للجرائم يتطلب الأمر إلي تكثيف الجهود في ملاحقة مرتكبيه للحد من هذه، الظاهرة ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية خاصة فيما يتعلق بملاحقة وتسليم المجرمين.

وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقيات الدولية تنادي بضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لحد من ظاهرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 4 من المادة 16 على أنه: «إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة» [2]، كما نصت المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أنه: «وفي سياق عولمة

(1) عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، 2015، ص 346.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

جرائم الفساد وسهولة تنقل الجناة دوليًا واستخدام تكنولوجيا متطورة في الإجرام يجعل من الضروري بذل الجهود بقدر متزايد بين الدول في مجال التعاون الدولي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون ومساعدة الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين وخصوصًا أولئك الذين ارتكبوا جرائم ذات جوانب تمتد عبر الحدود الوطنية وملاحقتهم ومعاقبتهم». ولتحقيق الهدف من مكافحة الجرائم لجأت الدول إلى إبرام اتفاقيات خاصة بتسليم المجرمين لتنظيم عملية التسليم وشروطه. ودأبت بقدر متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في مسائل الجنائية، وتنص هذه المعاهدات على نوع المساعدة التي ينبغي أن تقدم وحقوق الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بنطاق وكيفية التعاون، وحقوق الجناة والإجراءات التي تتبع في إعداد الطلبات وفي تنفيذها[1]. كما سعت الدول في سن القوانين التي تمكنها من تقديم التعاون الدولي والقضائي فيما بينها، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي سبقت غيرها من الدول العربية في إصدار قانون خاص بشأن التعاون الدولي والقضائي في المسائل الجنائية، كما بادرت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ولذلك بهدف تعزيز التعاون بينها وبين الدول التي ابرمت معها الاتفاقيات في مجال تنفيذ وتسليم المجرمين[2].

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي

إيماناً من الدول بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحديًا وتهديدًا لأمن واستقرار مختلف البلدان. قامت بالتصديق والانضمام إلي العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي تتضمن أحكام وتدابير ذات صلة بالتعاون القانوني والقضائي، وذلك للضرورة الملحة والمصلحة المشتركة بين الدول، فلا مجال لأي دولة لها الرغبة في ملاحقة الجرائم عبر الوطنية والقبض على مرتكبيها أن تنأى بنفسها عن إقامة علاقات مع الدول الأخرى، حيث تسعي دومًا لتعزيز أوجه التعاون الدولي وتطوير وتعميق علاقاتها في مجال التعاون القانوني والقضائي وتقديم أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات المجرمين من

(1) الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتحدة، ط2، 2010.

(2) كما صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 29 لسنة 1972، واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية صادقت عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 39 لسنة 1972، كما صادقت على اتفاقية تنفيذ الاحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 41 لسنة 1996، وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بموجب المرسوم الاتحادي رقن 53 لسنة 1999، واتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم رقم 92 لسنة 2006.

العدالة[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب الاتفاقيات الدولية والثنائية إن لم تكن جميعها تلزم الدول بضرورة التعاون فيما بينها في المسائل الجنائية، ويتخذ التعاون الدولي صور عدة فمنها ما تتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو التعاون في مجال التقصي والاستدلال ونقل المحكوم عليهم، أو تحويل الإجراءات والمحاكمات الجنائية، واسترداد الموجودات، أو تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، ومن خلال هذه الدراسة سوف نلقي الضوء على التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم. على اعتبار أنه واحدًا من أهم صور التعاون الدولي وتكمن أهميته في حرمان المجرمين من العثور على مأوي آمن يمكنهم من الإفلات من العقاب. ونظرًا لأهميته إلا أنه يمس وترًا حساسًا يتعلق بالسيادة، وقد تكون في بعض الحالات محل جدل سياسيّ، كما قد تكون هناك بعض مواطن الضعف في الممارسات والإجراءات الحالية، وعلى سبيل المثال يمنع عرف القانون المدني الذي تقوم عليه النظم القانونية في دول عديدة تسليم مواطنيها إلى دول أخرى على الرغم من إمكانها ملاحقة المواطنين قضائيًّا لجرائم ارتكبوها بالخارج، وعلاوة على ذلك وحتى إذا كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين قد لا يكون تنفيذها في حالات معينة؛ لأنها لا تشمل جريمة معينة، حيث إن معظم المعاهدات تشمل مبدأي « التجريم المزدوج» و«المعاملة بالمثل»[2]. لذا ينبغي النظر بجدية في زيادة سلاسة نظام تسليم المجرمين وزيادة تقبل الدول لطلبات التسليم ويمكن القيام بذلك بوسائل منها: زيادة إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظم العدالة الجنائية، فمن شأن ذلك أن ييسر إلى حد بعيد إرساء مبدأ التجريم المزدوج، كما أن تجريم جرائم التآمر في الدول التي تجرم هذا النوع من الجرائم يمكن أن يكون خطوة مهمة في هذا الاتجاه [3].

المبحث الثاني: تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

يعد تسليم المتهمين من أهم صور التعاون بين الدول وأكثرها شيوعًا في التطبيقات العملية بين الدول، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه الوسيلة القانونية التي تدعم دور سلطات الدول في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم، وتقديمهم للمحاكمة، ويتم التسليم في أغلب الأحوال، من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة بناء على

(1) الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،2017، ص 5.

(2) محمد سامي الشوا، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2016 - 2017، ص30.

(3) محمد سامي الشوا، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص31.

قوانين أو اتفاقيات دولية ثنائية أو معاهدات أبرمت فيما بينهم[1]، ويضاف إلى هذا الاعتبار أن المجتمع الدولي شهد في السنوات القليلة الماضية الكثير من الجرائم المختلفة في أركانها وأشكالها المتطورة، ومن أبرزها الجرائم الإرهابية والإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم الاقتصادية المنظمة، العابرة للحدود التي تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني للعديد من الدول، سواء أكانت تلك الجرائم على الصعيد الدولي أو الداخلي والتي تتطلب ملاحقة دولية للمجرمين الدوليين، الذين قد لا تتسنى ملاحقتهم إلا عن طريق تعاون دولي بين الدول[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التسليم يعطي للدولة الطالبة فرصة لتأكيد هيبتها في القصاص ممن انتهك حرمة قوانينها، وتجاوز حدود العدالة الاجتماعية داخل أراضيها، فالقصاص من المجرم أمر تفرضه قواعد العدالة الجنائية، ويكفل للدولة الطالبة الحصول على حقوق مواطنيها ممن ارتكب الجرم ضده. والأصل أن ينظم موضوع تسليم المجرمين وفقًا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب التشريع الداخلي للدولة. وبالنظر لأهمية موضوع التسليم المتهمين والمحكوم عليهم نجد أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية نظمت مسألة تسليم المجرمين فيما بين الدول[3]؛ ونجد في هذا الصدد أن المرسوم الاتحادي رقم 35 لسنة 1999 في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نظم في الباب السادس منه أحكام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ونظم جميع القواعد الإجرائية والشكلية المطلوب اتخاذها في تسليم المتهمين؛ وذلك لضمان تنفيذ هذا الإجراء وفق القواعد القانونية الصحيحة دون المساس بحقوق الأطراف والمتهمين المراد تسليهم لدولة أخري.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني وطبيعة نظام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

المطلب الثاني: موقف التشريع الإماراتي من تسليم رعاياها

---

(1) طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسى، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية «في ضوء الاتفاقيات الدولية»، سلسلة الرسائل العلمية 2016، ص 6.

(2) المرجع السابق ص 15.

(3) عقدت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول في شأن تسليم المجرمين على سبيل المثال «اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 32 لسنة 1975، واتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 80 لسنة 1978، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصومال بموجب المرسوم الاتحاد ي رقم 95 لسنة 1982، واتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم 104 لسنة 1982.....»

المطلب الأول: الأساس القانوني وطبيعة نظام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

أولاً- الأساس القانوني لنظام تسليم المتهمين:

يقصد بالأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين المصدر القانوني الذي بمقتضاه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم المتهم أو المحكوم عليه إلى الدولة أو الجهة الطالبة للتسليم[1]. والأصل أن التزام الدولة بالتسليم، يجد أساسه القانوني فيما ترتبط به من اتفاقيات دولية مع الدولة التي تطالبها بالتسليم، أو ما تتضمنها من أحكام في تشريعاتها الداخلية، إذا كان لديها تشريع داخلي ينظم التسليم، فإذا لم يوجد بين الدولتين اتفاقية تسليم ولم يكن لدى إحداهما تشريع داخلي، فإن الالتزام القانوني للتسليم، بشأن الجرائم يمكن أن يجد مصدره في الاتفاقية التي تنظم أحكام التسليم بشأن جريمة معينة مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ نصت الاتفاقية صراحةً في الفقرة الخامسة من المادة 44 منها على أنه: «إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضًا فيما يخص تلك الجرائم» ويبقى هذا الحكم واحدًا من حيث اعتبار هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم حتي في الحالة التي لا تجعل فيها الدولة التسليم مشروطًا بوجود معاهدة. وقد أكدت هذا المعني الفقرة السابعة من المادة ذاتها 44 من الاتفاقية بقولها: «على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها». وتكمن أهمية هذين النصين من الاتفاقية في أنهما يحققان توافر شرط ازدواجية التجريم بالنسبة لجرائم الفساد التي تكون سببًا لطلب التسليم، ولا سيما إذا تعلق الأمر بأحدي الجرائم التي لا ينص عليها قانون إحدى الدولتين، ويبدو ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للإثراء غير المشروع المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية، والذي قد لا يكون مجرمًا في تشريعات بعض الدول الأطراف. وعلى الرغم من اعتبار اتفاقية مكافحة الفساد أساسًا قانونيًا للتسليم بالنسبة للدول الأطراف فيها، يلاحظ أن المادة 44 من الاتفاقية لم تنظم بما فيه الكفاية مختلف الجوانب القانونية التي يثيرها نظام تسليم المجرمين، ولهذا كان طبيعيًا أن تدعو الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بينها لوضع نظام التسليم موضع التنفيذ. ونستخلص مما سبق أن الأساسي القانوني للتسليم يستمد مشروعيته من الاتفاقيات الثنائية بين الدول، أو من التشريعات الداخلية لها، أو من مبدأ المعاملة بالمثل[2] كما يتصور تحقق تسليم المجرمين بمفهومه القانوني على أساس

(1) محمد على البلوشي، نظام تسليم المجرمين، ط1، 2018، ص 102.

(2) تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية في حال عجز المصادر الاصلية على تلبية حاجات التسليم، ويعبر العرف الدولي والمعاملة بالمثل مصدرًا احتياطيًا للتسليم. ويقصد بالمعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة

قـرارات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أنـه فـي الوقـت الـذي تتمتـع بـه الاتفاقيـات الدوليـة والمعاهـدات مـن امتيـازات وقـوة إلزاميـة مـن الـدول الأطـراف؛ تتعـرض تلـك الاتفاقيـات إلـي عقبـات مـن حيـث تعارضهـا سـواء مـع التشـريعات الداخليـة أو مـع اتفاقيـات أو معاهـدات أخـرى إلا أنـه فـي الحالـة الأخيـرة نصـت بعـض الاتفاقيـات علـى حـل توفيقـي لهـذه المسـألة، فعلـى سـبيل المثـال تنـص المـادة 18 مـن اتفاقيـة جامعـة الـدول العربيـة لتسـليم المجرميـن بأنـه «إذا تعارضـت أحـكام هـذه الاتفاقيـة مـع أحـكام إحـدى الاتفاقيـات الثنائيـة المرتبطـة بهـا الدولتـان مـن الـدول المتعاقـدة تطبـق هاتـان الدولتـان الأحـكام الأكثـر تيسـراً لتسـليم المجرميـن»[1].

ثانيًا- طبيعة نظام تسليم المتهمين:

هنـاك جـدل حـول تحديـد ماهيـة الطبيعـة القانونيـة لنظـام تسـليم المتهميـن، فهنـاك مـن يعتبـره ذا طبيعـة قانونيـة تتمثـل فـي كونـه عمـل مـن أعمـال السـيادة، وفريـق آخـر يعتبـره عمـلاً مـن أعمـال القضـاء[2].

وفريق ثالث يعتبره ذا طبيعة مختلطة يضم كلا من الأعمال السيادية والقضائية معًا.

عامة: «بأنها تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافؤها، ويعد هذا المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة». لجأت إليه الدول في ممارسته رسميًا في نهاية القرن 19، كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدولة الطالبة بالتعهد بالمعاملة بالمثل طالما لا توجد اتفاقية عندما تقدم الدولة المطلوب إليها التسليم طلبها مستقبلاً، كما أصبح شرط المعاملة بالمثل لا يقوم على فكرة المجاملات بين الدول، وإنما مؤسس على قواعد قانونية منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول.

عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991، ص 10.

== ومن الأمثلة على تسليم المجرمين استنادًا إلى شرط المعاملة بالمثل في ظل غياب معاهدات التسليم؛ عملية تسليم السلطات الإماراتية عبد الرحيم الناشري أحد عناصر تنظيم القاعدة سعودي من أصل يمني إلى السلطات الأمريكية؛ وذلك ببعد اعتقاله في إمارة دبي عام 2002، حيث إنه متهم في عدة قضايا متعلقة بالإرهاب أهمها التخطيط لعملية إرهابية استهدفت المدمرة الأمريكية في ميناء عدن، وقد تم التسليم بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين دولة الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز أمثلة الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل خلال فترة التسعينات؛ عمليات التسليم التي تمت بين إيطاليا والبرازيل في فترة ما بعد الجرب العالمية الثانية، حيث إن معاهدة تسليم المجرمين بين إيطاليا و البرازيل المبرمة عام 1931 انتهت تلقائيًا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، واستمرت المعاملة بالمثل هي الأساس الذي يتم بموجبه تبادل عمليات التسليم بين الجانبين خلال الفترة.

(1) عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص139.

(2) لطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة المصرية، عدد الأول، أكتوبر،2009، ص 15.

ويتـم تحديـد الطبيعـة القانونيـة للتسـليم عـن طريـق معرفـة الجهـة المختصـة بمباشـرة إجـراءات طلـب التسـليم والبـت فيـه، ولتحديـد طبيعـة نظـام التسـليم سـوف نعـرض الموضـوع بالتفصيـل فـي النقـاط التاليـة:

1. الطبيعة الإدارية للتسليم:

يتجسـد مفهـوم الطبيعـة الإداريـة للتسـليم فـي أن التسـليم يعتبـر عمـلاً مـن أعمـال السـيادة التـي تمارسـه الدولـة متمثلـة فـي السـلطة التنفيذيـة، وذلـك عـن طريـق إرادتهـا المنفـردة وطبقًـا لمـا يتناسـب مـع مصالحهـا السياسـية كدولـة، وطبيعـة التسـليم الإداري يبتعـد كل البعـد عـن نطـاق الرقابـة والضمانـات المقـررة فـي النظـام القضائـي[1].

وفـي هـذا الصـدد يتجـه رأي مـن الفقـه لاعتبـار التسـليم عمـل مـن أعمـال السـيادة تمارسـه السـلطة التنفيذيـة فـي الـدول، وذلـك اسـتنادًا إلـى إرادتهـا المنفـردة طبقًـا لمصالحهـا السياسـية العليـا. وبذلـك تخـرج مـن نطـاق رقابـة القضـاء الإداري دون مراعـاة الضمانـات المقـررة للشـخص المطلـوب تسـليمه. ونجـد هنـا أن بعـض الاتجاهـات الفقهيـة التـي تبنـت الطبيعـة الإداريـة للتسـليم اسـتندت فـي رأيهـا إلـى بعـض أحـكام المحاكـم التـي تشـير إلـى هـذه الطبيعـة، فقـد أكـد حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي حكـم Boidorn عـام 1836 علـى أن التسـليم عمـل مـن أعمـال السـيادة وفقًـا للمعاهـدة الدبلوماسـية التـي تمنـع إجـراء التسـليم مـن أي رقابـة قضائيـة[2].

وتتمثـل إجـراءات التسـليم هنـا فـي فحـص طلـب التسـليم مـن قبـل الإدارة، والبـت فيـه دون أن تطبـق عليـه أي مـن القواعـد والإجـراءات المنظمـة للدعـاوى أو الخصومـات القضائيـة كمـا هـو الحـال بالنسـبة لقواعـد قانـون الإجـراءات الجزائيـة. بحيـث تقـوم سـلطات الضبـط القضائـي بالقبـض علـى الشـخص المطلـوب تسـليمه بمقتضـى أمـر صـادر عـن السـلطات المختصـة كوزارة الداخليـة والتحقـق مـن أن الشـخص أديـن أو حكـم عليـه وفقًـا لقانـون الدولـة الطالبـة، ثم يتـم الفصـل فـي طلـب التسـليم مـن قبـل الجهـة فـي السـلطة التنفيذيـة التـي لهـا الحـق فـي قبـول أو رفـض طلـب التسـليم دون أن يكـون للشـخص المطلـوب تسـليمه حـق فـي الطعـن أو الاسـتعانة بمحـام[3] أو الحـق فـي علنيـة الإجـراءات وحـق الطعـن فـي القـرار الصـادر بتسـليمه مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة بالدولـة المطلـوب منهـا التسـليم، ممـا يـؤدي ذلـك إلـي هضـم حـق الشـخص المطلـوب تسـليمه مـن

(1) طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسى، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية « في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 29.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 11.

(3) محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص601.

الدفاع عن نفسه فضلاً عن معارضة ذلك لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]. كما يؤخذ على الطبيعة الإدارية أنها تؤدي إلى وقوع توتر في العلاقات بين دولتين في حال صدور قرار برفض طلب التسليم من قبل السلطات في الدولة المطلوب منها، خصوصًا أن عملية تقديم طلب التسليم إلي الدولة المطلوب منها (في الطبيعة الإدارية) تتم في الغالب عن طريق التمثيل الدبلوماسي للدولة الطالبة في الدولة المطلوب منها.

ويلاحظ هنا أن الطبيعة الإدارية للتسليم لا تتماشي مع الجهود التي تبذلها المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وعليه يمكن القول بأنه إذا كان التسليم عملاً إداريًا بحتًا صدر عن الحكومات بمطلق تقديرها، فإن هذا الاتجاه أقرب للزوال لتحل محلها الطبيعة القضائية أو المختلطة، كون الاتجاه العالمي يقرر الاعتراف بحقوق الشخص المطلوب تسليمه على أسس ثابة من خلال التشريعات الداخلية والمعاهدات المبرمة في مجال تسليم المجرمين للدولتين الطالبة والمطلوب منها[2].

2. الطبيعة القضائية للتسليم:

يقصد بالطبيعة القضائية للتسليم في أن السلطة المنوط بها الفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها هي السلطة القضائية، مما يسبغ على القرار الصادر في التسليم الصفة القضائية، مع ما تتمتع بها الأنظمة القضائية من قواعد وأحكام قانونية تنظم الدعاوى والخصومات ومنحها حقوقاً وضمانات للمتهم[3].

إن الطبيعة القضائية للتسليم لا يعني طرح طلب التسليم أمام الجهات القضائية للنظر فيه فقط، بل يتطلب إخضاع الطلب للمبادئ والإجراءات نفسها التي تخضع لها سائر المحاكمات كاشتراط حضور وسماع الشخص المطلوب تسليمه، بحيث تبطل الإجراءات إذا نظرت المحكمة في طلب التسليم دون حضور وسماع الشخص المطلوب، كما يشترط أن تكون الإجراءات علنية[4].

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة عام 1950.

(2) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية،2006، ص 5.

(3) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولي، 2013، ص 615 - 694.

(4) عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 97

ولم تغفل التشريعات الداخلية للدول من منح الشخص المطلوب ضمانات التي أقر له القانون مثل حق الاستعانة بمحام أو حق الاستعانة بمترجم[1]. ونجد أن المشرع الإماراتي على الرغم من أنه لم يأخذ بنظام الطبيعة القضائية المحضة للتسليم إلا أنه حرص على وجود ضمانات للشخص المطلوب تسليمه. فنجد في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2006 فنص في المادة 19 على إمكانية طعن الشخص المطلوب تسليمه في الحكم الصادر من المحكمة، فنصت المادة على أنه: «للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر عن المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة، ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً ومن تاريخ الإعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته»

ونري في هذا الصدد أن الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات بشأن التسليم القضائي، تدارك مآخذ الطبيعة الإدارية للتسليم التي لا تكفل ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، ونري في هذا الصدد أن الطبيعة القضائية للتسليم يؤخذ عليه بأنه لا يمنح لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم حق التدخل في قرار التسليم، وهذا ما يعارض السياسة الخارجية للدولة ولا يراعي أوجه التعاون الدولي بين الدول خصوصًا أن تسليم المجرمين يعتبر من أهم صور التعاون الدولي ببين الدول.

3. الطبيعة المختلطة للتسليم:

تتلخص الطبيعة المختلطة للتسليم في أنه يجمع بين الطبيعة الإدارية للتسليم والطبيعة القضائية له، وذلك عن طريق منح السلطة القضائية الحق في فحص طلب التسليم وإخضاعه للأحكام والإجراءات والضمانات التي يتمتع بها النظام القضائي على أن يكون البت في طلب التسليم بشكل نهائي من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.

وبالنظر في التشريعات الداخلية للدول نجد أن هناك تفاوتًا في تطبيق الطبيعة المختلطة للتسليم من حيث تغليب الطبيعتين الإدارية والقضائية على بعض، ففي بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام تسود على التسليم الطبيعة الإدارية على القضائية، وفي بعض الآخر تكاد تتقارب فيها الصفة القضائية من الإدارية، ومن أبرز تلك التشريعات التي تتبني هذه

(1) نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة 307 فقرة 2 على أنه: «يقرر المدعي العام عند إستلام الطلب دعوة صاحب المصلحة للحضور أمامه.. ويعلن تلقائياً صاحب المصلحة بإنتداب محام لمساعدته إذا لم يوكل محامياً من عنده وللمحامي حق الحضور الإجراء»، كما مكن القانون الفرنسي الصادر عام 2004 « الشخص المطلوب تسليمه من الاستعانة بمحام عند الاقتضاء، إضافة إلى حقه في الاستعانة بمترجم، وكذلك القانون السويسري للتعاون القضائي الدولي في المادة 21.

الطبيعة التشريع الإماراتي والإيطالي والفرنسي. وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الإماراتي أخذ بالطبيعة الإدارية للتسليم بحيث أعطي لوزير العدل سلطة رفض قرار التسليم الصادر من قبل القضاء، وتأكيدًا على ذلك نصت المادة 26 من القانون زقم 39 من قانون اتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه: «لا يجوز تنفيذ القرار. الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمرًا بالإفراج عن المطلوب تسليمه، إذا كان مقبوضًا عليه».

وفي حال تمت إحالة طلب التسليم من قبل وزير العدل إلي الجهات القضائية؛ تنظر بدورها إلى طلب التسليم وفقًا للمبادئ والأحكام القانونية المستخلصة من الاتفاقيات الدولية التي تعد الدولة المطلوب منها طرفًا فيها فضلاً عن الأحكام والضمانات التي تم سنها في التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها إلى أن يصل الأمر إلى الفصل طلب التسليم من الجهة القضائية. وبصدور حكم المحكمة والفصل في طلب التسليم يتبين أهم مظهر من مظاهر النظام المختلط للتسليم، حيث يبرز دور السلطة التنفيذية بالتدخل في حكم المحكمة أو عدم الالتزام به، ففي كل من فرنسا وإيطاليا تملك السلطة التنفيذية (متمثلة في وزير العدل) الخيار بين رفض إجراء التسليم من بعد حكم القضاء أو قبول إجرائه في حال كان حكم المحكمة هو قبول طلب التسليم، أما في حال كان حكم المحكمة هو رفض طلب التسليم فلا تملك السلطة التنفيذية الالتزام بما قضت به المحكمة. أما في كل من بلجيكا وهولندا فيتوسع نطاق الصلاحية للسلطة التنفيذية في طلب التسليم، بحيث يجوز للسلطة التنفيذية عدم الأخذ برأي المحكمة أو (غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف ببلجيكا) سواء كان قرار المحكمة بالقبول أو بالرفض، حيث لا يصدر القضاء البلجيكي حكمًا وإنما رأيًا لا يقيد الحكومة في شيء بحيث تفصل السلطة التنفيذية في طلب التسليم تأسيسًا على أن الظروف السياسية قد تجعل الحكومة في موقف حرج أمام الدولة الطالبة إذا كان رأي القضاء نهائيًا في التسليم[1]، ومن ثمّ فإن هذه الدول لا تأخذ بالطبيعة المختلطة المحضة من وجهة نظرنا كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا ودولة الإمارات، بل تخضع إجراءات التسليم شكليًا للقضاء ولا تتقيد بقراراته وتوكل قرار الموافقة والرفض للسلطة التنفيذية، ومن ثم تكاد تكون أقرب للطبيعة الإدارية للتسليم.

وفي ضوء عرض طبيعة التسليم يتضح أن دولة الامارات العربية المتحدة تبنت الطبيعة المختلطة في التسليم، ونري من وجهة نظرنا أن الجمع بين الطبيعة الإدارية والقضائية في إجراءات التسليم توازن بين الضمانات التي كفلها القانون للمتهمين، والسياسة الخارجية للدولة خصوصًا فيما يتعلق بتسليم المجرمين والذي يعتبر من أوجه التعاون الدولي بين الدول ومن أهم صوره.

(1) محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقترنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 608 - 609.

المطلب الثاني: موقف التشريع الإماراتي من تسليم رعاياها

إن إجراءات تسليم المجرمين هي القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في التسليم (الطالبة والمطلوب منها) وفقًا لقوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية بهدف إتمام عملية التسليم[1]. أي أن عملية تسليم شخص إلى دولة أخرى تتم وفق آلية يتم تحديدها عن طريق اتفاقية ثنائية أو جماعية، أو عن طريق تشريع داخلي تسنه الدولة ذاتها ويتم العمل بنصوصه واتخاذ إجراءات التسليم بناء عليه في حال لم توجد اتفاقية تنظم المساءلة [2]، أو في حالة عدم وجود نص في الاتفاقية ينظم المساءلة. ونجد أنه في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نظم قانون التعاون القضائي الدولي في قانون المسائل الجنائية الصادر سنة 2006 هذه الإجراءات منذ بداية تقديم طلب التسليم حتى البت فيه؛ إذ تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل تتولاها كل من السلطتين التنفيذية (وزارة العدل والخارجية والداخلية) والقضائية (النيابة والمحكمة). وفي هذا الصدد يمكن حصر حالات التسليم في حالتين، وهما أن يكون محل التسليم شخصًا متهمًا والحالة الثانية أن يكون مجرمًا أو محكومًا عليه، ولكن الممارسات الدولية تؤكد ظهور حالة ثالثة للتسليم، وهي: تسليم المشتبه فيهم. والجدير بالذكر أن معظم اتفاقيات تسليم المجرمين أكدت على تسليم المتهمين، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية سنة 1978 في المادة 23 على أنه: «يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى....»[3].وتكاد تجمع الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين بالنص على حالة « تسليم المحكوم عليه»، ومن الأمثلة عليها اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات والجمهورية التونسية سنة 1975 في المادة 26 « يكون التسليم واجبًا بالنسبة إلى الأشخاص ... المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى...»[4]، والمادة رقم 1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين

(1) أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2009. ص 338.

(2) يشار إلى الأولوية في القانون الواجب التطبيق بالنسبة لتسليم المجرمين في دولة الإمارات هي الاتفاقيات الدولية ثم مبدأ المعاملة بالمثل ثم قانون التعاون القضائي الدولي، تنص المادة 2 من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لدولة الإمارات الصادر سنة 2006 على أن: «مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقًا لأحكام هذا القانون».

(3) مرسوم اتحادي رقم 80 لسنة 1978 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المغربية.

(4) مرسوم اتحادي رقم 32 لسنة 1975 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين

دولـة الإمـارات ومملكـة أسـبانيا « يوافـق الطرفـان علـى تسـليم كل منهمـا للآخـر وفقًـا لأحـكام هـذه الاتفاقيـة أي شـخص مطلـوب للاتهـام، أو لتوقيـع، أو لتنفيـذ حكـم فـي الطـرف الطالـب عـن جريمـة قابلـة للتسـليم»[1].ويمكن القـول فـي هـذا الصـدد بـأن المحكـوم عليهـم مـن الناحيـة المنطقيـة هـم الفئـة الوحيـدة المعنيـة « بتسـليم المجرميـن» والـذي نقصـده، حيـث إن مصطلـح «المجـرم» لا يطلـق إلا علـى مـن صـدر ضـده حكـم قضائـي، ومـن ثـم فـإن المتهـم والمشـتبه فيـه لا يـزالان بريئيـن طالمـا لـم يصـدر حكـم إدانـة ضدهمـا مـن قبـل القضـاء، ومـن هنـا فليـس مـن الدقـة إطـلاق مصطلـح تسـليم المجرميـن علـى الحالـة السـابقة؛ لذلـك ذهـب رأي فقهـي[2] إلـى أن اصطـلاح «تسـليم المتهميـن» أو «اسـترداد المتهميـن» ذو طبيعـة عمليـة ومنطقيـة، ويعبـر عـن الالتـزام بضوابـط العدالـة الجنائيـة التـي لا تسـبغ صفـة الاتهـام إلا بعـد ثبوتـه نهائيًـا. والجديـر بالذكـر أن أغلـب التشـريعات العربيـة والغربيـة تبنـت مبـدأ حظـر تسـليم المواطنيـن، سـواء ذلـك فـي دسـاتيرها أو المعاهـدات التـي تبرمهـا أو تشـريعاتها الداخليـة. ولـم تغفـل دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة عـن أهميـة وجـود تشـريع ينظـم موضـوع تسـليم المجرميـن ويتنـاول أحكامـه. ويأكـد علـى ذلـك المـادة 38 مـن دسـتور الدولـة والتـي نصـت علـى أنـه: «تسـليم المواطنيـن، واللاجئيـن السياسـيين محظـور»، وعـزز قانـون التعـاون القضائـي لدولـة الإمـارات فـي المـادة التاسـعة منـه وأكـد علـى عـدم جـواز تسـليم مواطنـي الدولـة إلـى الـدول الطالبـة، فضـلاً عـن أن جميـع اتفاقيـات التسـليم التـي أبرمتهـا الدولـة حظـرت تسـليم المواطنيـن. فـي حيـن تبنـت المعاهـدة النموذجيـة للأمـم المتحـدة الخاصـة بتسـليم المجرميـن هـذا المبـدأ، إلا أنهـا جعلـت تسـليم رعايـا الدولـة المطلـوب منهـا جـوازي غيـر وجوبـي، ففـي المـادة (4) تضمنـت علـى أنـه: «يجـوز رفـض التسـليم فـي أي مـن الظـروف التاليـة: إذا كان الشـخص المطلـوب تسـليمه مـن رعايـا الدولـة المطالبـة، وفـي حالـة رفـض الدولـة المطالبـة التسـليم لهـذا السـبب فإنهـا تقـوم إذا التمسـت الدولـة الأخـرى ذلـك، بعـرض حالتـه علـى سـلطاتها المختصـة لاتخـاذ الإجـراء الملائـم ضـد هـذا الشـخص بشـأن الجـرم المطلـوب التسـليم لأجلـه» فبذلـك أجـازت المعاهـدة النموذجيـة الرفـض للدولـة المطلـوب منهـا فتكـون مخيـرة أمـام قبـول تسـليم الشـخص أو رفـض تسـليمه، فضـلاً عـن أنهـا أكـدت علـى مبـدأ إمـا التسـليم أو المحاكمـة[3].

دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية.

(1) مرسوم اتحادي رقم 25 لسنة 2010 في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة اسبانيا.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، جامعة المنصورة، 1999، ص60.

(3) محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض، 1998، ص 304.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بالمرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999 نظمت أحكام أوجه التعاون القضائي بين الدول الأطراف وشمل ذلك الإنابات والمساعدات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتناول ذلك في الباب السادس في المواد من 38 وحتى 57، وتعد هذه الاحكام ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية فيما بينهم، وسوف نعرض في هذا الصدد مسألة مدى جواز تسليم المواطنين [1].

أجازت المادة 39 من الاتفاقية لكل طرف من دول الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه، وبمفهوم المخالفة وفقًا لهذا النص يجوز أن تقوم دولة بتسليم مواطنيها إلى دولة أخرى وإذا كانت الاتفاقية قد أجازت ذلك، إلا أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد حسم هذا الأمر، فقد نصت في المادة 38 منه على أن تسليم المواطنين محظور، ونصت الاتفاقية على أن تحديد جنسية الشخص المطلوب يكون في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ولكن هل يعني حظر تسليم المواطن الإفلات من قبضة العدالة والاحتماء بجنسية الدولة، وهذا مقرون بالنقاط التالية:

أولاً- ضمان تعهد الدولة بمحاكمة مواطنيها التي امتنعت عن تسليمه.

إذا امتنعت كل دولة عن تسليم مواطنها الفار من وجه العدالة بعد ارتكابه جريمة في دولة أخرى دون ملاحقته قضائيًّا عن جرمه فإن ذلك يعرقل التعاون القضائي الدولي، وقد تلافت اتفاقية الرياض هذا بنصها في المادة 39 على أن الدولة التي تمتنع عن تسليم مواطنيها تتعهد بتوجيه الاتهام ضد هذا المواطن، ولكن بشروط التي نصت عليها هذه المادة.

ثانيًا- شروط محاكمة الدولة لمواطنها الذي امتنعت عن تسليمه:

1. أن تكون الجريمة تدخل في الاختصاص القضائي لدولة المواطن وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكًا يعاقب طبقًا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيمًا في الدولة إقامة معتادة» ونصت

(1) بكري عبدالله حسن، شروط وإجراءات تسليم المجرمين في ضوء القانون الاماراتي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،2008، ص 20.

المادة 39 من الاتفاقية على أن تحديد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

2. أن تكون الجريمة وقعت في إقليم الدولة طالبة التسليم.

3. أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في قانون كل الدولتين الطالبة ودولة المواطن بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين[1].

4. أن تقدم الدولة الطالبة طلبًا بالملاحقة مصحوبًا بالملفات والأشياء والمعلومات التي تكون لديها إلى دولة المواطن.

5. تقوم دولة المواطن بتوجيه الاتهام لمواطنها واتخاذ اللازم قانونًا للتصرف في الجريمة وإخطار الدولة الطالبة بالتصرف النهائي[2].

وعلى الرغم من وجود تشريعات واتفاقيات تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدول إلا أن هناك إشكالية تثور حول مدى جواز تسليم الدولة لرعاياها، وللحديث عن هذا نقول: يعد مبدأ تسليم الرعايا إلى دولة أخرى أحد المبادئ الأكثر شيوعًا واستقرارًا في مجال التسليم عمومًا. وبموجبه لا يجوز إلزام دولة أن تسلم إلى دولة أخرى أحد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها، وفي هذا الإطار قيلت بعض المبررات لمبدأ حظر تسليم المواطنين، فكان في مقدمتها أن تسليم الدولة لأحد مواطنيها يعرضه لمواجهة قضاء، وقوانين وإجراءات يجهلها[3]، وأنه من واجب الدولة أن توفر الحماية لمواطنيها عن طريق قوانينها، وأن تسليم المواطنين لسلطات دولة أجنبية بهدف محاكمتهم يتنافى مع كرامة الدولة وهيبتها، وأخيرًا فإن الهدف من التسليم هو عدم إفلات الجاني من العقاب، وذلك يمكن تحقيقه من خلال قضاء الدولة نفسها، التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب تسليمه كبديل للتسليم ومن

(1) تضمن حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ 12 - 7 - 2009 في الطعن رقم 2009/ 270 جزاء « كان القانون 39/2006 وكذا الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمصدق عليها بالمرسوم الاتحادي 83/2000 تتطلب أن يكون الفعل المجرم محل التسليم يشكل جريمة معاقب عليها في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها وذلك تطبيقًا لمبدأ الشرعية، فإذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله غير معاقب عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي قبل الشخص بما في ذلك التسليم إلى دولة أخري، ويعتبر هذا الشرط ضمانة للشخص المطلوب تسليمه، ويتعين على الدولة المطلوب إليها تسليمه التحقق من ذلك، ومن ثم فلا بد أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله يشكل جريمة في قوانين الدولة والدولة الطالبة.

(2) بكري عبدالله حسن، شروط وإجراءات تسليم المجرمين في ضوء القانون الاماراتي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 21.

(3) محمد الأمين البشري، محسن عبد المجيد أحمد، معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض،1998، ص 304.

البدائـل المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن:

- **مبدأ التسليم أو المحاكمة[1]:**

وبالرغـم مـن أن هـذه المبـررات تشـكل ضمانـة لمواطنـي الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم؛ إلا أنهـا فـي الوقـت ذاتـه تعتبـر عائقًـا أمـام أوجـه التعـاون الدولـي لمكافحـة الجريمـة؛ لذلـك اتجهـت الأنظمـة إلـى الأخـذ بمبـدأ (إمـا التسـليم أو المحاكمـة) وهـو مبـدأ يؤخـذ بـه إلـى جانـب الأخـذ بمبـدأ حظـر تسـليم المواطنيـن؛ حيـث يتـم مـن خلالـه التعهـد والإلتـزام بمحاكمـة الشـخص فـي دولتـه التـي رفضـت تسـليمه لكونـه أحـد مواطنيهـا، ومـن ثـم يضفـي نوعًـا مـن التـوازن بيـن الضمانـات التـي تؤمنهـا الدولـة لمواطنيهـا «مـن خـلال حظـر تسـليمهم» وبيـن تعزيـز صـور التعـاون الدولـي ومكافحـة الجريمـة« مـن خـلال مبـدأ إمـا التسـليم أو المحاكمـة»[2]. وقـد أخـذت العديـد مـن اتفاقيـات تسـليم المجرميـن بهـذا المبـدأ مثـل الاتفاقيـة العربيـة لتسـليم المجرميـن لعـام 1952، فنصـت فـي المـادة السـابعة منهـا علـى أنـه: «يجـوز للدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم الامتنـاع عنـه إذا كان الشـخص المطلـوب تسـليمه مـن رعاياهـا، علـى أن تتولـي هـي محاكمتـه، وتسـتعين فـي هـذا الشـأن بالتحقيقـات التـي أجرتهـا الدولـة طالبـة التسـليم »، وأكـدت اتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضائـي علـى هـذا المبـدأ، فنصـت بالمـادة 39 منهـا علـى أنـه: «يجـوز لـكل طـرف مـن الأطـراف المتعاقدة أن يمتنـع عـن تسـليم مواطنيـه ويتعهـد فـي الحـدود التـي يمتـد إليهـا اختصاصـه، بتوجيـه الاتهـام ضـد مـن يرتكـب منهـم لـدى أي مـن الأطـراف المتعاقدة الأخـرى جرائـم معاقبًـا عليهـا فـي قانـون كل مـن الدولتيـن بعقوبـة سـالبة للحريـة مدتهـا سـنة أو بعقوبـة أشـد».

وعلـى الرغـم مـن اعتنـاق العديـد مـن الـدول لمبـدأ «إمـا التسـليم أو المحاكمـة» ومنهـا دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي اتفاقياتهـا الثنائيـة، إلا أن هـذا المبـدأ لا يخلـو مـن العقبـات. فعلـى سـبيل المثـال «طلبـت المملكـة السـعودية اسـترداد شـخص مصـري مـن الجمهوريـة المصريـة

(1) يقصد بقاعدة التسليم أو المحاكمة أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بسبب كونه أحد رعاياها يكون عليها أن تتولى بديلاً عن ذلك، وهذا عن طريق مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبًا لأجلها.

نصت المادة السابعة من إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي وقعت في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، على أنه: «تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها إذا لم تسلمه بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة بدون إستثناء كان سواء ارتكب الفعل في إقليمها أو لا ».

– جيسلاف غاليتسكي، التقرير الأولى عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون 2006، ص 2 - 6.

(2) طارق احمد صالح الخطيبي الفلاسي، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص78.

فـردت السـلطات فـي مصـر بأنـه تمـت محاكمتـه، إلا أن السـلطات السـعودية لـم تـرض بهـذه المحاكمـة، وعللـت ذلـك بـأنّ السـلطات المصريـة حاكمـت المذكـور عـن جريمـة خيانـة الأمانـة دون الجريمـة الأخـرى، وهـي الخـروج مـن البـلاد بطريقـة غيـر مشـروعة، الأمـر الـذي جعـل السـلطات السـعودية تطلـب تسـليم الشـخص مـن دولـة الإمـارات لاحقًـا»[1].

الخاتمة:

تناولنـا فـي هـذه الدراسـة أهميـة التعـاون الدولـي وخاصـة فـي المسـائل الجنائيـة بيـن الـدول، وتطرقنـا خلالهـا إلـى أحـكام التسـليم علـى اعتبـار أن تسـليم المجرميـن مـن أهـم صـور التعـاون فـي المسـائل الجنائيـة، وعرضنـا بعـض الأمثلـة والتطبيقـات وأحـكام المحاكـم لتوضيـح الصـورة كمـا بيـن موقـف المشـرع الإماراتـي مـن مسـألة تسـليم المواطنيـن، والـذي تـم حضـره بموجـب دسـتور دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة.

ولقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج واقتراحات ونبين أهم النتائج في التالي:

أولاً- النتائج:

1. علـى الرغـم مـن تنـوع صـور التعـاون الدولـي فـي المسـائل الجنائيـة إلا أن مسـألة تسـليم المجرميـن يعـد مـن أهـم تلـك الصـور، لمـا لـه مـن دور فـي منـع إفـلات المجرميـن مـن العقـاب والحصـول علـى مـكان آمـن يضمـن لهـم الهـروب مـن العدالـة.

2. لا ينحصـر الأسـاس القانونـي لنظـام تسـليم المجرميـن علـى المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة والمعاملـة بالمثـل، بـل ظهـر اتجـاه جديـد وهـو إصـدار قوانيـن وتشـريعات داخليـة، وعلـى الرغـم مـن أهميـة الاتفاقيـات الدوليـة فـي هـذا الجانـب، إلا أنهـا لا تتنـاول فـي الأغلـب الجانـب مـن نظـام تسـليم المجرميـن؛ إذ يقتصـر دورهـا فـي النـص علـى قواعـد وشـروط التسـليم المتعلقـة بالجرائـم والأشـخاص وببعـض الضمانـات، أمـا اجـراءات التسـليم فقـد تـم تـرك معظمهـا للتشـريعات الداخليـة للـدول.

3. إن مـن شـروط التسـليم توافـر «شـرط التجريـم المـزدوج» فـي قوانيـن الدولتيـن الدولـة الطالبـة ودولـة الموطـن المطلـوب للتسـليم، وانتفـاء شـرط الازدواج يعيـق التسـليم؛ إذ إن معظـم الـدول أخـذت باتجـاه توافـر شـرط التجريـم المـزدوج لإمكانيـة الفصـل فـي طلـب التسـليم.

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة الثلاثاء الموافق 4 مايو سنة 2009، 82.

ثانيًا- الاقتراحات:

1. نقترح إضافة «شرط إما التسليم أو المحاكمة» في قانون التعاون القضائي الدولي، وذلك لضمان محاكمة المتهم أو تسليمه للدولة الطالبة حتى لا يفلت من العقاب تذرعًا لتمتعه بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.
2. إضافة بند في نص المادة (9) من قانون التعاون القضائي الدولي والمتعلقة بحالات رفض التسليم على أن يحضر هذا البند تسليم اللاجئين، وذلك تماشيًا مع ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة (38) « تسليم المواطنين واللاجئين السياسين محظور».

قائمة الصمصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

الكتب العامة:

1. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والتشريع المصري الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، ط2، مايو2015.
2. محمد الأمين البشري، محسن عبد المجيد أحمد، معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض، 1998.
3. محمد سامي الشوا، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2016 - 2017.

الكتب المتخصصة:

4. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2013.
5. بكري عبد الله حسن، شروط وإجراءات تسليم المجرمين في ضوء القانون الإماراتي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، 2008.
6. طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسى، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية «في ضوء الاتفاقيات الدولية»، سلسلة الرسائل العلمية 2016.
7. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
8. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
9. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، جامعة المنصورة، 1999.
10. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991.

11. عبيد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2013.
12. لطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة المصرية، العدد الأول، أكتوبر،2009.
13. محمد على البلوشي، نظام تسليم المجرمين، ط1، 2018.
14. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقترنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
15. مصطفي خالد حامد، تسليم المجرمين إحدى الآليات للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32، أبريل 2016.
16. ميشازونيك، روزيج وجوان فوكيس، دراسات عالمية، المجرمون الدوليون، تسليم أم محاكمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد131، ط1، 2014.
17. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

18. أحمد محمد السيد عبدالله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي) – رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2009.
19. عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، 2015.

ثالثًا- دراسات وتقارير:

20. الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الامم المتحدة في الفترة من 1986 - 2008 بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية، تقرير مرحلي أعدته الأمانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 29 إبريل – 8 مايو 1995.
21. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
22. جيسلاف غاليتسكي، التقرير الأولى عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون 2006.
23. الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتحدة، ط2، 2010.
24. الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،2017.

رابعًا- الاتفاقيات والمعاهدات:

الاتفاقيات الثنائية:

25. المرسوم الاتحادي رقم 29 لسنة 1972 بشأن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية.
26. المرسوم الاتحادي رقم 39 لسنة 1972 بشأن اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية.
27. المرسوم الاتحادي رقم 32 لسنة 1975 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية.

28. المرسوم الاتحادي رقم 80 لسنة 1978 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات والمملكة المغربية.
29. المرسوم الاتحادي رقم 95 لسنة 1982 بشأن إتفاقية التعاون القانوني والقضائي المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصومال.
30. المرسوم الاتحادي رقم 104 لسنة 1982 بشأن اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.
31. المرسوم الاتحادي رقم 41 لسنة 1996 بشأن اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
32. المرسوم الاتحادي 53 لسنة 1999 بشأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
33. المرسوم الاتحادي رقم 83 لسنة 2001 بشأن الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
34. المرسوم الاتحادي رقم 92 لسنة 2009 بشأن اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
35. المرسوم الاتحادي رقم 25 لسنة 2010 في شأن التصديق على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة ومملكة إسبانيا.

الاتفاقيات الإقليمية:

36. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة عام 1950.
37. اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر 1952.
38. اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953.
39. اتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1953.
40. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين باريس لسنة 1957.
41. اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين ببعض حكومات الدول العربية لسنة 1972.
42. اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين ببعض حكومات الدول العربية لسنة 1975.
43. اتفاقيات كراكاس بين الدول الأمريكية سنة 1981.
44. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1981.
45. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1986.
46. اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الاتفاقيات الدولية:

47. اتفاقية تضامن تسليم المجرمين التي وقعت عليها خمس من جمهوريات أمريكا الوسطي، واعتمدت في فبراير 1923.
48. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في بباريس في 13 ديسمبر 1957، والبروتوكولات الملحقة بها.
49. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي وقعت في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م.

50. الاتفاقية العامة بشأن التعاون في المسائل القضائية، والتي سنتها المنظمة المشتركة بين إفريقيا وملاغاش (أوكام) سنة 1972.
51. اتفاقية الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين والتي وقعت عليها 12دولة من دول أمريكا اللاتينية في كاركارس فبراير 1981م.
52. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

المعاهدات الدولية:

53. معاهدة تسليم المجرمين والحماية من الفوضوية التي عقدت في يناير 1920.
54. معاهدة تسليم المجرمين بين إيطاليا والبرازيل المبرمة عام 1931.

خامسًا- قرارات وأحكام المحاكم:

55. مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في شأن تسليم المجرمين من 2008 الى 2011م.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Alkutub:

A. Alkutub al'aammah:

1. Abdulmajid Mahmuod Abdulmajid, almuwaajahatu aljina'iyatu lilfasaad fi daw' 'ittifaaqiat al'umam almuttahidah waltashri'e almisriy , aljawaanib al'ijra'iyah wat-ta'aawun ad-dawly, aljuz' ath-thalith, dar nahdat misr lin-nashr, at-tab'ah ath-thaaniah, mayu 2015.
2. Muhammad Al'ameen Albishry, Muhsin Abdulmajeed Ahmad, ma'aayeer al'umam almuttahidah fi majaal al'adalah aljina'iyah wa man'e aljareemah, alriyad, 1998.
3. Muhammad Samy Alshawwa, at-ta'awun al'uorubby fi majaal mukafahat aljaremah almunaththamah, 'akadimiat al'uluom ashshurtiyah, ash-shariqah, 2016 - 2017.

B- alkutub almutakhassisah:

4. Amal Lutfy Hassan Jaaballah, nitaaq as-sultah at-taqdeeriyah lil'idarah fi majaal tasleem almujrimeen, al'iskandariah, dar alfikr aljam'e, 2013.
5. Bakry Abdallah Hassan, shuruot wa 'ijra'aat tasleem almujrimeen fi daw' alqanuon al'imaraty raqm 39 lisanat 2006 bish'an at-ta'awun alqada'iy ad-dawly fi almasa'il aljina'iyah, 2008.
6. Tariq Ahmad Salih Alkhatiby Alfalaasy, 'ahkam tasleem almujrimeen fi qanuon at-ta'aawun alqadaa'iy addawly fi almasa'il aljina'iyah «fy daw' alittifaqiaat ad-dawliah" silsilat ar-rasa'il al'elmiyah 2016.

7. Abdulrahman Fathy Samhan, tasleem almujrimeen fi thill qawaa'ed alqanuon aldawly, dar an-nahdat al'arabiah, alqahirah 2004.
8. Abdulrahman Fathy Samhan, tasleem almujrimeen fi thill qawaa'ed alqanuon aldawly, alqahirah, dar an-nahdah al'arabiah, 2011.
9. Abdulfattah Muhammad Siraaj, an-nathriah al'aammah litasleem almujrimeen, jami'at almansuorah, 1999.
10. Abdulghany Mahmuod, tasleem almujrimeen 'alaa 'asas almu'amalah bilmithl, dar an-nahdah al'arabiah, 1991.
11. Abdul Sattaar Salim Alkubaisy, damanaat almuttaham qabl wa'athnaa' almuhakamah, manshurat alhalaby alhuquoqiyah, bayruot, at-tab'ah al'uolaa 2013.
12. Lutfy Ameen bilfard, at-ta'aawun ad-dawly fi majal tasleem almujrimeen, majallat ashshurtah almisriah, al'adad al'awal, 'uktubar 2009.
13. Muhammad Aly albuluoshy, nithaam tasleem almujrimeen, t1, 2018. 11. Muhammad Aly Suwailam, an-nathariyah al'aammah lil'awamir at-tahaffuthiyah fi al'ijra'at aljina'iyah, dirasat muqtarinah 'alaa aljareemah almunaththamah, dar almatbuo'at aljami'yah, al'iskandariah, 2009.
14. Mustafaa Khalid Hamid, tasleem almujrimeen 'ehdaa 'alaaliaat litta'aawun alqadaa'iy ad-dawly fi almasa'il aljina'iyah, jami'at Nayif al'arabiah lil'uluom al'amniah, almujallad 32, 'abril 2016.
15. Mustafaa Khalid Hamid, tasleem almujrimeen 'ehdaa 'alaaliaat litta'aawun alqadaa'iy ad-dawly fi almasa'il aljina'iyah, jami'at Nayif al'arabiah lil'uluom al'amniah, almujallad 32, 'abril 2016.
16. MichaZonic, Rosegue wa Joan Fawkes, dirasaat 'aalamiyah, almujrimuon ad-dawliiyon, tasleem 'am muhakamah, markaz al'imarat lildirasat walbuhuoth al'istiratijiah, al'adad 131, t1 2014.
17. Hisham Abdulazeez Mubaarak, tasleem almujrimeen bayn alwaq'e walqanuon, alqahirah, dar an-nahdah al'arabiah, 2006.

Thaniyan: ar-rasaa'il al'ilmiyah:

18. Ahmad Muhammad Alsayed Abdallah, at-ta'aawun ad-dawly fi al'ijra'aat aljina'iyah (diraasah muqaaranat bin-nitham al'islamy) – risaalat dukturah, jami'at almansuorah, kulliyat alhuquoq , 2009.
19. Abeer Fu'ad Ibraheem Alghuobary, almuwaajahatu aljina'iyatu lilfasad fi 'etaar 'ittifaaqiat al'umam almuttahidah limukafahat alfasaad, dirasatun muqaaranatun, risalat dukturah ghayr manshuorah, jami'at almansuorah, 2015.

Thaalithan- diraasaat wa taqaareer:

20. ad-diraasah alistiqsaa'iyah allaty 'a'addatha al'umam almuttahidah fi alfatrah 1986 - 2008 bish'an ittijahat aljareemah wa 'amaliaat nitham al'adalah aljina'iyah, taqreer marhaly 'a'addathu al'amanah al'aammah lim'utamar al'umam almuttahidah at-tas'e liman'e aljaremat wa mu'amalat almujrimeen, alqahirah 29 'abril - 8 mayu 1995.
21. 'ittifaqiat al'umam almuttahidah limukafahat aljareemat almunathamah 'abr alwataniah walbrutukulat almulahaqah biha, al'umam almuttahidah, niuyuork, 2004.
22. Jislaf Ghalitski, at-taqreer al'awwaly 'an aliltizaam bit-tasleem 'aw almuhaakamah, lajnat alqanuon ad-dawly, ad-dawrah ath-thaminah walkhamsun,2006.
23. ad-daleel at-tashree'iy littifaaqiat al'umam almuttahidah limukafahat alfasaad, t2, 2010.
24. ad-daleel at-tatbeeqy limas'uoly al'adalah aljina'iyah wa'infadh alqaanuon bisha'n at-ta'aawun ad-dawly fi almasaa'il aljina'iyah, 2017.

Rabe'an- alit-tifaqiaat walmu'aahadaat:

A. alit-tifaaqiaat ath-thuna'iyah:

25. almarsum alittihady raqm (29) lisanat 1972 bish'an ittifaqiat tasleem almujrimeen alma'quodah bayna b'ad hukuomat ad-duwal al'arabiah.
26. almarsum alittihady raqm (39) lisanat 1972 bish'an ittifaqiat tanfeedh al'ahkam alma'quodah bayn b'ad hukuomat ad-duwal al'arabiah.
27. almarsum alittihady raqm (32) lisanat 1975 bilmuwaafaqah 'alaa ittifaaqiat at-ta'aawun alqada'y wa tanfeedh al'ahkaam wa tasleem almujrimeen bayn dawlat al'imarat al'arabiah almuttahidah waljumhuoriah at-tuonsiah.
28. almarsum alittihady raqm (80) lisanat 1978 bilmuwaafaqah 'alaa ittifaaqiat at-ta'aawun alqada'y wal'I'elanat wal'inabaat wa tasleem almujrimeen bayna dawlat al'imarat walmamlakah almaghribiah.
29. almarsum alittihady raqm 95 lisanat 1982 bishan 'ittifaqiat at-ta'awun alqanuny walqadaa'y alm'aquodah bayna dawlat al'imarat al'arabiah almuttahidah wa jumhuoriat As-suomaal.
30. almarsum alittihady raqm (104) lisanat 1982 bishan 'ittifaqiat at-ta'aawun al'amny wa tasleem almujrimeen bayna dawlat al'imarat al'arabiah almuttahidah walmamlakah al'arabiah as-sa'uodiah.
31. almarsum alittihady raqm (41) lisanat 1996 m bish'an 'ittifaqiat tanfeedh al'ahkam wal'inaabat wal'i'elanat alqada'yah bidual majlis at-t'aauon lidual alkhaleej al'arabiah.

32. almarsuom alittihady raqm (53) lisanat 1999 bish'an ittifaqiat alriyad lit-t'aawun alqada'y.
33. almarsuom alittihady raqm (83) lisanat 2001 bish'an alittifaqiah almuwaqqa'ah bayna jumhuoriat misr al'arabiah wa dawlat al'imarat al'arabiah almuttahidah.
34. almarsuom alittihady raqm (92) lisanat 2009 bish'an ittifaqiat naql almahkuom 'alayhim bayna dual majlis at-ta'aawun lidual alkhaleej al'arabiah.
35. almarsuom alittihady raqm (25) lisanat 2010 fi sh'an at-tasdeeq 'alaa ittifaqiaat tasleem almujrimeen walmusa'adah alqanuniah almutabadalah fi almasa'il aljina'yah wa naql al'ashkhaas almahkuom 'alaihim bayna ad-dawlah wa mamlakat 'Isbania.

B- alittifaqiaat al'iqleemiah:

36. alittifaqiah al'uorubbiyah lihuquoq al'insan almubramah 'aam 1950.
37. 'ittifaqiat tasleem almujrimeen bayna dual majlis jami'at adduwal al'arabiah alm'aquodah fi sibtember 1952.
38. 'ittifaaqiat Jami'at adduwal al'arabiah lisanat 1953.
39. 'ittifaqiat at-tasleem alm'aquodah bayna duwal aljami;at al'arabiah almuwaqqa'af bitareekh 14 sibtambar 1953.
40. alittifaqiah al'uorubbiyah litasleem almujrimeen, baris, 1957.
41. 'ittifaqiat tasleem almujrimeen alm'aquoodah bayna b'ad hukumat adduwal al'arabiah lisanat 1972.
42. 'ittifaqiat tanfidh al'ahkaam alm'aquoodah bayna b'ad hukumat adduwal al'arabiah lisanat 1975.
43. 'ittifaqiaat karakas bayn alduwal al'amrikiah sanat 1981.
44. 'ittifaqiat alriyad al'arabiah lilta'awun alqada'y1981.
45. 'ittifaaqiat alriyad lilta'awun alqada'y lisanat 1986.
46. 'ittifaaqiat tanfeedh al'ahkaam wal'inabaat wal'i'elanat alqada'yah biduwal majlis alt-ta'awun liduwal alkhaleej al'arabiah.

j- alittifaqiat ad-dawliah:

47. 'ittifaqiat tadamun tasleem almujrimeen, allaty waqqa'at 'alaiha khms min jumhuoriaat 'Amrika alwustaa wa'atumidad fi fibrayir 1923.
48. alaitifaqiat al'uwrubiyat litasleem almujrimeen almuwaqqa'ah fi Baris fi 13 disambir 1957 walburutukulat almulhaqah biha.
49. 'ittifaqiat qam'e alistilaa' ghayr almashru'e 'alaa at-ta'iraat allaty wuqqi'at fi Lahay bitareekh 16 disambir 1970.

50. alittifaaqiah al'aammah bish'an at-ta'awun fi almasa'il alqadaa'yah, wa allaty sannatha almunaththamah almushtarakah bayna 'ifreeqia wa malaghash (Okam) sanat 1972.
51. 'ittifaaqiat ad-duwal al'amreekiah bish'an tasleem almujrimeen, wa allty waqqa'at 'alayha 12 dawlah min duwal 'amrika allaateeniah fi Karkas fi fibrayir 1981.
52. 'ittifaqiat al'umam almuttahidat limukafahat aljareemah almunathamah 'abr alwataniah walbrutukulat almulahaqah biha, al'umam almuttahidah, niuyurk, 2004.

H- almu'ahadaat ad-dawliyah:

53. mu'aahadat tasleem almujrimeen walhimayah min alfawdawiah allty 'uqidat fi yanayir 1920.
54. mu'ahadat tasleem almujrimeen bayna Italia walbarazeel almubramah 'aam 1931.

Khamisan- qararat wa'ahkam almahaakim:

55. majmu'at alqawa'id wal'ahkaam as-saadirah 'an mahkamat tamyeez dubai bish'an tasleem almujrimeen min 2008 'ilaa 2011 m.

International Cooperation in Extradition in Light of National Legislation and International Conventions

Sara Mohammed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Extradition is one of the most important aspects of international cooperation between countries, especially in the present time as it became easy for criminals to escape of and move from one country to another with less effort thanks to the development of modern means of transportation and the development of the crimes and methods of perpetrators. Therefore, the need called for states to cooperate with each other to put in place mechanisms to address the proliferation of criminal organizations and reduce transnational organized crime. There was also a need to activate the mechanisms of international cooperation and extradition through the conclusion of bilateral or collective international agreements to organize the extradition or trial mechanism following fair and legal procedures and guarantees. In order to find means to prevent impunity and to legalize the provisions and procedures for the extradition of criminals, many countries have tended to enact special legislation that supports international efforts to combat crime. Among the most prominent of these legislations was the Federal Law No. (39) of 2006 regarding international judicial cooperation in criminal matters, which is considered as the most recent Arab legislation dealing with the issue of international cooperation and the procedural mechanism for the extradition system in the United Arab Emirates. This law focused on the basic rules of the extradition system between the UAE and other countries. The promulgation of the Law on International Cooperation in Criminal Matters was meant to support the principle of complementarity, which is stipulated in the statute of the International Criminal Court in its preamble as follows: “the most serious crimes of concern to the entire international community must not go unpunished, and it must be ensured that the perpetrators are effectively tried by taking measures at the national

level and by strengthening international cooperation.”

Keywords: The Position of The Emirati Legislator Regarding the Extradition of its Nationals, The Conditions for Extradition, International Cooperation, The System of Extradition of Criminals.